


دفتر الشروط الخاصة

مناقصة عمومية رقم ٢٤٠٣٨

لتوريد Sub-Duct Pipes For Fiber Optic Cables

لزوم هيئة اوجيرو



المادة ١: النصوص القانونية التي ترعى المناقصة العمومية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في المواد أدناه، تطبق على الفريقين النصوص الواردة في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١، لذلك يقتضي على العارض الاطلاع عليه والتقيد به على صفحة هيئة أوجيرو www.ogero.gov.lb، وعلى المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb.
في حال تعارض مواد دفتر الشروط هذا مع شروط قانون الشراء العام، يتم تطبيق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: غاية التلزم

إن الغاية من هذا الشراء عبر المناقصة العمومية هي توريد **Sub-duct Pipes For Fiber Optic Cables** وذلك وفقاً للائحة الكميات ولل مواصفات الفنية المرفقتين بهذا الدفتر. تتألف هذه المناقصة من مجموعة واحدة.
وذلك على أساس تقديم أسعار بواسطة الطرف المختوم، ويسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

المادة ٣: مهلة التنفيذ

ان فترة الالتزام لتوريد **Sub-duct Pipes For Fiber Optic Cables** هي ثلاثة أشهر كحد أقصى تبدأ اعتباراً من تاريخ الإبلاغ عن توقيع العقد.

المادة ٤: المحاسبة والدفع

تُدفع مستحقات الملتزم، بعملة الدولار الاميركي او ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:
- ٩٠% من قيمة المواد المسلمة بناءً على محضر إستلام مؤقت خاص بها صادر عن لجنة الإستلام المشكلة لهذه الغاية.
- ١٠% المتبقية من قيمة الإلتزام بعد الإنتهاء من توريد كافة الكميات المطلوبة وبناءً على محضر الاستلام المؤقت الاخير الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

المادة ٥: الإستلام

- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كل مرحلة منها جزءاً من التلزم. تستلم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقَدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن خلال مهلة الثلاثين يوماً، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
- يتوجب على الملتزم تقديم طلب خطي قبل موعد التسليم يُحدِّد فيه مختلف البنود المطلوب استلامها:
- مرفقاً بكشف مصدق من المديرية المعنية اذا كانت عملية الشراء تتعلق بتنفيذ اعمال او اشغال.
- بموجب كشف مصدق من مستودعات اوجيرو عند وجوب تسليم مواد، على ان يتم توريدها الى مستودعات هيئة اوجيرو في بئر حسن او الدكوانة.
الإستلام المؤقت: يتم الاستلام المؤقت بعد أن يقوم الملتزم بتوريد جزء من المواد المطلوبة، وتقوم لجنة الإستلام المكلفة لهذه الغاية بإصدار محضر بالاستلام المؤقت الخاص بها.
الإستلام النهائي: بعد إنقضاء فترة الضمان، يتم اعداد محضر استلام نهائي من قِبَل لجنة الاستلام.

المادة ٦: معايير شروط العارضين

إضافة إلى ما نصت عليه المادتين ٧ و ٥٢ من قانون الشراء العام والمادة الخامسة من دفتر الشروط العامة، على العارض تقديم ما يلي:



ضمن المغلف رقم ١ (المستندات الادارية والفنية):

يوقع على العرض الشخص الذي لديه الصفة القانونية للتوقيع، على أن يكون مخوَّلاً بذلك وفقاً للإذاعة التجارية أو توكيل رسمي مصدَّق من كاتب عدل. ويجب أن تحتوي العروض على الملاحق التالية تحت طائلة الرفض:

1. عنوان العارض بحسب الملحق رقم (١).
2. طلب إشترك بالمناقصة العمومية بحسب الملحق رقم (٢).
3. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
4. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم سائن.
6. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية.
7. إفادة براءة ذمة صادرة من وزارة المالية.
8. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
9. إفادة براءة ذمة من البلدية التي تقع أعمال المناقصة ضمن نطاقها، تفيد تسديد الرسوم البلدية المتوجبة.
10. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تُثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشترك في المناقصات في العمومية.
11. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشترك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس أو تصفية.
13. ضمان العرض المنظم وفقاً لأحكام المادة السابعة أدناه.
14. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٥).
15. تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
16. شهادة إثبات أنّ العارض هو وكيل أو شريك معتمد في لبنان للشركة المصنّعة.
17. لائحة الزبائن الذين أتم العارض توريد المواد مشابهة مع تاريخ التنفيذ والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية لهؤلاء الزبائن.
18. تعهد من العارض أنّ جميع المواد مكفولة لمدة سنة على الأقل من تاريخ الإستلام المؤقت الأخير.
19. نسخ عن شهادات الجودة المطلوبة والخاصة بالشركة المصنّعة على أن تكون صالحة بتاريخ التقديم.
20. كافة المستندات والكاتالوجات الفنية ولائحة مطابقة المواصفات Compliance List.
21. في حال إشترك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:
 - أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.



- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

22. يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صورة مع ابراز الاصل خلال الجلسة او صورة مصدق عنها من المراجع المختصة) وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ضمن المغلف رقم ٢ (الاسعار):

يقدم العارض بياناً بالأسعار لكل صنف/بند على حدة ويوقع من قبل العارض، ويتضمن السعر الافرادي والاجمالي (بالدولار الاميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها.

على العارض التقديم بعرض أسعار وفقاً لما يلي :

أ- السعر الافرادي (يتضمن جميع التكاليف المالية بما في ذلك ثمن المواد وكلفة النقل)

X الكمية المطلوبة = إجمالي كلفة البند.

ب- الضريبة على القيمة المضافة.

ت- القيمة الإجمالية = أ + ب

القيمة الإجمالية = المجموع + الضريبة على القيمة المضافة

وذلك وفقاً لنموذج عرض الأسعار لطلب المواد رقم QR 127/24038 المرفق بهذا الدفتر.

تأكيدات حول العرض

ث- يُستلم من قطاع المناقصات والعقود في هيئة اوجيرو مغلف واحد معدّ لهذه الغاية، والذي يحمل موضوع

التلزم فقط دون ذكر أي شيء آخر مميز لهوية صاحب العرض وذلك تحت طائلة رفض العرض.

ج- وضع المغلف الإداري/الفني ومغلف الأسعار ضمن الغلاف الموحد، ويدون على ظاهر كل غلاف اسم

العارض وختمه، موضوع محتوياته، وموضوع التلزم وتاريخ جلسة التلزم.

ح- تقدّم العروض إلى أمانة السر في مركز هيئة اوجيرو الرئيسي الكائن في بئر حسن في الطابق الثاني-

الغرفة رقم ٢١٩، على أن تصل قبل الوقت النهائي لتقديم العروض والمحدد في الاعلان عن عملية الشراء.

وكل عرض لا يقدم ضمن الغلاف الموحد، وفقاً لما هو مذكور أعلاه، أو يصل بعد التاريخ والوقت المحددين

تعتبره اللجنة مرفوضاً ولا تقوم بفتحه بل يعاد مختوماً الى العارض الذي قدمه.

خ- يجب أن تكون كافة المستندات المقدّمة صالحة بتاريخ جلسة فضّ العروض.

د- تحديد صلاحية العرض بإضافة ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

ذ- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ٧: الضمانات

تكون الضمانات بحسب المواد ٣٤-٣٥-٣٦ وتراعى أحكام المادة ٣٩ (الإقتطاع من الضمان) من قانون

الشراء العام، ولا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال عائد لضمان صفقة سابقة حتى

لو كان قد تقرر رد قيمته.

يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع الى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء

إيصال يضم الى مستندات العرض، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن

مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين انه قابل للدفع غب الطلب.

مخافضة عمومية رقم ٢٤٠٣٨، توريد Sub – Duct Pipes For Fiber Optic Cables لزوم هيئة اوجيرو

أ- ضمان العرض:

تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨/ يوماً على مدة صلاحية العرض. حددت قيمة ضمان العرض بمبلغ وقدره: \$/٣,٠٠٠/ (فقط ثلاثة آلاف دولار أميركي لا غير). يجب أن يكون ضمان العرض عائداً لهذا التلزم بالذات ولصالح هيئة أوجيرو. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ بعد إبلاغه بتصديق الالتزام، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

ب- ضمان حسن التنفيذ:

يتقدّم الملتزم عند توقيع العقد بكفالة مصرفية لضمان حسن التنفيذ بنسبة (١٠%) عشرة بالمائة من قيمة الالتزام الإجمالية، وذلك خلال مهلة أقصاها ١٥/ خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء فترة الضمان وبناءً على إفادة حسن اداء صادرة عن مديرية الشبكات.

المادة ٨: فترة الضمان

حدّدت مدة الضمان بسنة واحدة، تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت الأخير، وتشمل الأعطال الناتجة عن سوء في التصنيع. وعليه في هذه الحالة أن يقوم باستبدال المواد الشائبة خلال فترة اسبوع تحت طائلة تطبيق أحكام المادة ١٢.

المادة ٩: طلبات الاستيضاح – (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول ملفات التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض؛ على هيئة أوجيرو الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.

المادة ١٠: فتح العروض

تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية والفنية المنصوص عنها في المادة السادسة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.
- تُصيح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
- يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي هيئة أوجيرو وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء.



- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين هيئة أوجيرو أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أيّ عارض.
- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.
- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١١: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد

1. تقبل هيئة أوجيرو العرض المقدم الفائز ما لم:
 - أ. تُسقط أهليّة العارض الذي قدّم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة ٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ب. يُلغى الشراء بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٥ من هذا قانون الشراء العام؛ أو
 - ت. يُرفض العرض الفائز عند اعتباره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة ٢٧ من قانون الشراء العام؛ أو
 - ث. يُستبعد العارض الذي قدّم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبيّنة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
 2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ هيئة أوجيرو العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ. إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت).
 - ب. قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى.
 - ت. مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
 3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارعية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى // ١٥ // خمسة عشر يوماً.
 4. يوفّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارعية العقد خلال مهلة // ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى // ٣٠ // ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
 5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوفّع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
 6. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أيّ إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر هيئة أوجيرو ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارعية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. حـ



المادة ١٢: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالاعمال المطلوبة وفقاً للشروط المنصوص عنها في دفتر الشروط هذا، وفي حال عدم التقيد بذلك، يتم حسم نسبة مئوية من قيمة الخدمات المطلوب تقديمها منه مساوية لنسبة عدم الالتزام التي تحددها المديرية المعنية و/او لجان الاستلام وفقاً لما يلي:

في حال تقاعس الملتزم عن تنفيذ التزاماته، او عدم تصحيح الوضع بعد توجيه اذار بذلك، يعرضه لتطبيق غرامة مالية تصل نسبتها لغاية ١٠% من قيمة الالتزام كحد اقصى ويحق للهيئة فسخ العقد بناء على ذلك.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: اجراءات الاعتراض (الفصل السابع من قانون الشراء):

يحق لكل ذي صفة ومصصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على اي اجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، وذلك خلال فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل، والتي تبدأ من تاريخ تبليغ العارض الفائز، وفي الفترة التي تسبق نفاذ العقد.

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن ان يحصل من جراء تنفيذ هذا الالتزام.

المادة ١٤: دفع الطوابع والرسوم

إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الاجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم، بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ١٥: مسؤولية العارض عن عرضه

ان العارض مسؤول عن عرضه بكافة التفاصيل والمندرجات.

المادة ١٦: الغاء الشراء

يحق لهيئة أوجيرو الغاء الشراء و/او أي من اجراءاته وفقاً للمادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: استبعاد العارض

تستبعد هيئة أوجيرو العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: الانظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠/ عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز لهيئة أوجيرو أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمتة التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠: قيمة العقد وشروط تعديلها

١. تكون اللدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية، على أن يكون منصوص عليها صراحة في ملفات التلزم:

- أ- تطبيقاً لمعادلات تَسْتَنِد إلى مؤشرات أسعار رسمية محلية وعند الإقتضاء دولية عندما لا تكون هذه المعادلات مُغطاة ضمن قيمة العقد.
- ب- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكلفة تنفيذ العقد.
- ت- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ في الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات هيئة أوجيرو، وعلى ألا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الأساسي لعقود اللوازم والخدمات و ١٥% لعقود الأشغال.
- ث- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٤٦.
- ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلل ذلك بموجب تقرير من هيئة أوجيرو.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من هذا القانون عند تعديل قيمة العقد.
3. يحق للإدارة خلال فترة الإلتزام تعديل برنامج الاعمال نقصاناً من قيمة الإلتزام العائد لكل مجموعة بأسعار وشروط التلزم نفسها على ضوء حاجة الإدارة، دون أن يحق للملتزم الإعتراض أو المطالبة بأي تعويض عنها.

المادة ٢١: أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مُفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - في حال فقدان أهلية الملتزم.
- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لهيئة أوجيرو إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٢: شروط خاصة

1. تعتبر المواصفات الفنية المرفقة بدفتر الشروط هذا، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط الخاصة، وعلى العارض الالتزام بكافة الشروط والمتطلبات المحددة فيها.
2. لا يحق للعارض تقديم أكثر من خيار واحد ضمن عرضه الفني وإلا اعتبر عرضه ملغياً.
3. على العارض تقديم عينة Sample عن Sub-duct Pipe المعروض لا تقل عن مترين، وذلك مع تقديم العرض تحت طائلة رفضه في حال عدم تسليمها.

بيروت في

الرئيس_ المدير العام لهيئة أوجيرو

عماد كريدية
27/03/2024



المرفقات:

- المستندات الواجب على العارض تقديمها
- الغلاف الموحد.

عنوان العارض

إسم الشركة:

العنوان

:

الهاتف

:

الفاكس

:

صندوق بريد

:

البريد الإلكتروني:

بيروت في

التوقيع والختم

تصريح / تعهد

طلب إشتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
رقم الهاتف.....، مكتب..... البريد الالكتروني:.....
اصرح انني وبعد الاطلاع على دفتر الشروط وهذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة وشروط تنفيذها، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك. كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.
ونؤكد ما يلي:

ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة. وسنقوم بإبلاغ هيئة اوجيرو وهيئة الشراء العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح. لم ولن نقوم بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا. ولم نقدم على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحققنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

ضمان العرض

نحن الشركة : _____

نرفق طيه

كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه لكل مجموعة على حدة بقيمة /\$٣,٠٠٠ (فقط ثلاثة آلاف دولار أميركي لا غير)، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب .

دفع المبلغ نقدا إلى الصندوق المركزي لهيئة اوجيرو لقاء إيصال يضم الى مستندات العرض. كضمان عرض بحسب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٤٠٣٨.

بيروت في

التوقيع والختم

كتاب ضمان العرض

مصرف
لجانب هيئة أوجيرو

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة // فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع
عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو
الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به
حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم
دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد
..... (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي

حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا .
كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي

مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة
او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او
الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع :

تصريح النزاهة^١

عنوان الصفقة: _____
الجهة المتعاقدة: _____
اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____
إسم الشركة: _____
نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

_____ الختم والتوقيع

^١ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

لائحة الكميات

O.G.E.R.O. VAT NO: 601-122958

QUOTATION REQUEST

طلب عرض اسعار

اوجيرو

QR 127 / 24038

Page 1 of 1

QR Date 19/02/2024

#	A- ITEM CODE B-ITEM DESCRIPTION	MATERIALS أ- رمز الصنف-المواد ب- التوصيف	UNIT	NB/U	Quantity	Unit Price	Total Price	Wording
1	FHPI0000		M	1	600000.00			
	Sub-duct pipe for fiber optic Outer diameter: 28mm Thickness: 2mm Wall thickness: 2mm supplied in length: 300+-5 m							
						Grand Total		
						VAT		
						Grand Total With VAT		

F

المواصفات الفنية المطلوبة

TECHNICAL SPECIFICATIONS

SUB-DUCT 1 WAY

1. GENERAL

1.1. INTENDED USE

Sub-duct, which is 28 mm outside diameter, is used in the underground duct network as a liner for 100 mm outside diameter main conduit. The sub-duct allows the placement of a number of small diameter cables in the one duct. Up to 3 sub-ducts may be placed in the one duct

1.2. TYPE APPROVAL

Tenderers who have not previously supplied under this specification (or who have made changes to prior supplied products) shall submit a product sample if available for approval. An interim Type Approval may be granted on the basis of a compliance statement and other information from the manufacturer. Approval of a sample shall not be construed as waiving any requirements of this specification.

2. DESIGN REQUIREMENTS

2.1. LONG TERM PERFORMANCE REQUIREMENTS

Sub-Duct shall be designed, manufactured and packaged so that exposure to the environmental conditions of Lebanon during storage, transport, installation and operation and the environmental conditions to be expected during storage and transport outside Lebanon shall not degrade the physical or operation and maintenance characteristics of the sub-duct.

The environmental conditions of Lebanon may include ambient air temperature variations from -15°C to +37°C. In addition direct solar radiation is known to increase the temperature of some outside plant to +52°C.

2.2. MANUFACTURING STANDARD

The sub-duct shall be manufactured according to the requirements detailed in this specification, DIN 8074 and DIN 8075 or equivalent.

2.3. RAW MATERIAL

The polyethylene used in the manufacture of the sub-duct and shall be HDPE.

The polyethylene shall be a HDPE complying with the raw material requirements of DIN 8075.

The tenderer shall state the name of the manufacturer of the basic compounds and the types and quantities of additives. In addition the tenderer shall supply a copy of the manufacturer's data sheet and a statement from the supplier that the polyethylene is

acceptable for the manufacture of pipe and suitable for transportation, storage and service in the Republic of Lebanon.

2.4. DIMENSIONS

The sub -duct shall have a wall thickness of 2 mm and an outer diameter of 28mm.

2.5. BORE DESIGN

The inner walls of the sub-duct can be either smooth or, if agreed to by the OGERO, longitudinally ribbed to improve the frictional properties of the bore.

If ribbed, the ribs shall not protrude into the bore by more than 0.4 mm unless written permission has been received from OGERO.

The ribs shall be rounded and shall reduce the frictional forces between the cable and the sub-duct

2.6. ALTERNATIVE DESIGN

Tenderers may submit for approval multi tube designs, or textile design.

2.7. SUPPLY LENGTHS

Sub-duct shall generally be supplied in lengths of 300 ± 5 m, unless otherwise requested or agreed.

3. MATERIAL PROPERTIES AND TEST REQUIREMENTS

3.1. GENERAL

This section Specifies the sub duct material, physical, chemical, environmental and mechanical requirements and the tests to be applied for the determination of these requirements.

The requirements of this section refer to completed sub-duct, or material removed from completed sub-duct unless identified otherwise.

All materials used in the sub-duct shall be non-toxic and dermatologically safe.

3.2. TEST AND REPORT REQUIREMENTS

In order to assure the quality of purchased sub-duct tenderers are required to supply type approval and routine quality control test results and reports.

3.3. TYPE APPROVAL

Type approval test results, samples and reports are required for acceptance of new designs and materials and following modifications to existing designs and materials. These test results are intended to assure OGERO that products have been designed to provide fault

free service for the required life of the sub-duct.

Type approval shall not be granted until a type approval sample has been evaluated by OGERO. In the event that appropriate samples are not available until manufacture an interim type approval may be granted on the basis of a compliance statement and other information from the manufacturer. However a sample must be submitted and approved by OGERO for type approval prior to delivery.

Tenderers are advised not to proceed with manufacture until written type approval or interim type approval has been given by OGERO for all type approval requirements of this specification.

Tenderers are required to ensure that supplied sub-duct complies fully with the type approval requirements. Although OGERO may designate test as type approval the tenderer may find it necessary to perform some of the tests on a regular Quality Control basis.

Type approval tests and measurements are identified by (TA).
Type approval samples shall be 5m of sub-duct.

3.4. ROUTINE QUALITY CONTROL

Routine Quality Control tests are the tests used on a regular basis, such as every delivery length, to assure OGERO that manufactured items conform to specification and that the manufacturing process is under control.

Routine Quality Control tests are identified by (QC).

3.5. FINISHED PRODUCT

3.5.1. LONG TERM STABILITY

The sub-duct shall be able to pass all the tests prescribed or referred to by this specification following one year of external storage in the conditions of Lebanon.

3.5.2. DENSITY (TA)

Polyethylene density shall be greater than 0.94 g/cm³ when measured according to the methods of ASTM D 792.

3.5.3. CARBON BLACK (TA)

The polyethylene shall contain 2.5 ± 0.5 % well dispersed carbon black, when tested according to ASTM D I603.

3.5.4. INDUCTION TEMPERATURE (TA)

Polyethylene removed from finished sub-duct shall have an induction temperature of at least 220°C when tested according to the method detailed in ASTM D 3350. Tenderers may use alternative methods to verify the stabilization of the sub-duct if agreed to by OGERO.

3.5.5. IMPACT TEST (TA)

The sub-duct shall be tested for impact resistance according to the method detailed in ASTM D 2444. The test parameters shall be:

Weight - 9 kg Tup Type B
Height of drop - 1.5 meters

The sub-duct shall be rejected if two or more samples out of ten have cracks which can be seen with the naked eye.

3.5.6. STRESS CORROSION CRACKING (TA)

The resistance to stress corrosion cracking shall be tested according to the following method or an alternative method agreed to by OGERO.

Five samples shall be formed into a U shape around a mandrel 10 times the outside diameter of the sample. The bent portion of the U shall be placed in a solution of 10% Igepal CO-630 at $50^{\circ}\pm 2^{\circ}\text{C}$ for seven days.

The specimen shall have adequate stress corrosion cracking resistance if there are no cracks visible in the five samples on removal from the solution.

3.5.7. COMPLIANCE WITH DIN 8074 AND DIN 8075 (TA, QC)

The tenderer shall submit test results to verify that the sub-duct complies with all requirements of DIN 8074 and DIN 8075.

4. QUALITY ASSURANCE

4.1. QUALITY SYSTEM ACCREDITATION

Manufacturers of sub-duct Conforming to this specification may be required to show evidence that the product has been manufactured according to a Quality System preferably conforming to ISO 9001 or a national equivalent which has been approved by OGERO.

Manufacturers may be required to supply a copy of the Quality Manual at the time of tender, which shall be utilized for the manufacture and delivery of sub-duct complying with this specification.

OGERO may require the manufacturer to be accredited to the above standards either by OGERO personnel or assessors acting on behalf of OGERO.

4.2. INSPECTION

OGERO or its authorized representatives(s) may inspect the Tenderer's facilities for the purpose of Quality Assurance surveillance, at any time during the term of the contract. If requested by OGERO the tenderer shall supply evidence of the quality of raw materials and components used in the manufacturing process.

All sub-duct manufactured to this specification may be inspected and tested by OGERO to check compliance.

The inspector reserves the right to request proof of compliance with this specification, either by witnessing actual performance of this specification's prescribed tests and/or the provisioning of documented test results at the discretion of the inspector.

In the case of a dispute, testing shall be performed by an independent authority at the expense of the tenderer.

5. COMPLIANCE STATEMENT

Tenderers shall supply a clause by clause compliance statement with the complete specification, in a side by side format as required:

The tender must indicate his compliance or non-compliance with all clauses of this specification in a side by side format. There are three statements to describe compliance or non-compliance with each clause, as detailed below:

5.1. COMPLIANCE

The tender agrees to the stated requirements without any reservation

5.2. NON-COMPLIANCE

The tender does not meet the respective item or clause. The reason for the non-compliance shall be stated.

5.3. NON-COMPLIANCE WITH ALTERNATIVE PROPOSAL

The tender does not meet the provisions of the clause but offers an equivalent alternative which shall be fully documented with supporting evidence.

Statement by the manufacturer to verify the suitability of the raw material, Density test, Carbon black content, Results of induction temperature, Results of impact test, Results of stress corrosion cracking,

6. PACKING AND MARKING

6.1. PACKING

Each length of sub-duct shall be delivered on individual coils of 305 meters length. The coils shall be sufficient to protect the sub-duct from damage during handling, storage and transportation by land, sea and air.

6.2. MARKING

Networks Directorate

The drums and coils shall be tagged with 2 aluminum marking plates with the following information in English:

OGERO

HDPE SUB-DUCT SIZE (Inside/Outside diameters in mm)

LENGTH

MANUFACTURERS NAME OR TRADEMARK

DATE OF MANUFACTURE

The mini duct only shall be marked at 1 m intervals with:

- Meters (length)
- OGERO Telecom

The marking shall be in an easily readable color with 3 mm high lettering. The marking shall not decrease the thickness of the materials by more than 0.3 mm.